

سنن سعيد بن منصور

1436 - حدثنا هشيم حدثنا إسماعيل بن سالم عن الشعبي قال ٧ إذا كان الدروء من قبله لم يحل له أن يأخذ منها شيئاً وإن كان من قبلها فليأخذ